

A

# الجمعية العامة



Distr.  
LIMITED

A/AC.237/L.19/Add.2

25 August 1993

ARABIC

Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الثامنة

جنيف ، ١٦ - ٢٧ آب / أغسطس ١٩٩٣

البند ٩ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة

مشروع التقرير

المقرر: السيد ماتشي مادوسكي (بولندا)

اضافة

الفصل . . . . المسائل المتعلقة بالالتزامات

استعراض المعلومات من قبل مؤتمر الاطراف: دوراً الهيئتين

الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

مشروع استنتاجات الفريق العامل الأول

١ - بحث الفريق العامل الأول ، في ميادن كل بند من بنود جدول أعماله ، دور الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية . ويوصي الفريق العامل لجنة التفاوض

بأن تعتمد مشروع الاستنتاجات التالية حول هذا الموضوع ، والمستندة إلى الاتفاقية ، وكذلك الوثائق الخاصة بالمناقشة والوثائق الأساسية .

٢ - وفي ضوء التوقيت المحدد لأطراف المرفق الأول لإرسال تبليغات المعلومات لأول مرة ، وللأهمية الحاسمة التي يتسم بها استعراض المعلومات وملاءمة الالتزامات الواردة في المادة ٤(١) و(ب) ، فقد أوصت اللجنة بأن يخص ، في دورتها القادمة ، بند مستقل في جدول الأعمال للنظر في دورى الهيئتين الفرعويتين المنشأتين بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة التي يمكن اتخاذها قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . واقتراح اعتماد اسم مختصر جديد ، باللغة الإنجليزية ، للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية هو "SUBSTA" ، واسم مختصر للهيئة الفرعية للتنفيذ هو "SUBIM" .

٣ - وسلم بأنه ، كيما يتضمن التحضير بفعالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والقيام ، بشكل مُرضٍ ، بالاستعراض الأول لتنفيذ الاتفاقية ، يتعين على الأطراف أن تعتمد على العمل المسند بموجب الاتفاقية إلى الهيئتين الفرعويتين ، وطلب من الأمانة المؤقتة أن تعدد ، للدورة القادمة ، ورقة تقدم خيارات لايضاح دور كل من الهيئتين الفرعويتين ، وعلاقة الهيئتين ببعضها بعضاً وعلاقتها بالهيئات الأخرى بما فيها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ . وينبغي أن توضح الورقة أيضاً الخيارات المتاحة لاستيفاء متطلبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، مع كل ما يترتب عليها من آثار . وسيتطلب الأمر أيضاً النظر في الاقتراحات المتعلقة بالتوفيق المناسب لاجتماعات الهيئة الفرعوية ، وال الحاجة إلى الدعم التقني من الأمانة بما في ذلك الاشار المترتبة على ذلك في مجال الموارد البشرية والمالية . وينبغي للأمانة أن تضع في حسبانها ، عند إعداد الوثائق ، الورقات المتعلقة بالمنهجيات وبالامتناع الأول للمعلومات ، فضلاً عن الارشادات التالية في هذه الوثيقة .

٤ - والخيارات التي تم تحديدها خلال المناقشة هي:

(أ) هل ينبغي للجنة أن تدعو الهيئتين الفرعويتين إلى الاجتماع ، على أساس مؤقت ، قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ؟

(ب) هل ينبغي للجنة أن تتطلع بمهام الهيئتين الفرعويتين على أساس مؤقت ؟

(ج) هل ينبغي أن تعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على جزأين ، أي أن تعقد دورة تنظيمية تتولى ، ضمن جملة أمور ، دعوة الهيئتين الفرعويتين إلى الاجتماع ، وتليها دورة موضوعية تعقد بعد تقديم هاتين الهيئةين لتقريريهم ؟

وستعرض الأمانة ، في الوثائق التي تعدها ، العواقب القانونية المترتبة على تلك الخيارات .

٥ - وعلى الرغم من أن المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية تحددان مهام كل من الهيئتين الفرعيتين ، فقد استنتج أن الحاجة تدعو إلىتناول هذه المهام بالمزيد من التفصيل قبل أن تبدأ الهيئتان عملهما وذلك بغية مساعدة مؤتمر الاطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية . ومن شأن ذلك أن يغيب عن زيادة ايفاع ولاية ومسؤولية كل من هاتين الهيئتين .

٦ - وشدد على أن الخبرات الحالية المكتسبة في إطار الاتفاقيات القانونية الدولية الأخرى يمكن أن تقدم أفكارا مفيدة في النظر في هذه القضية .

-----